

E

الأمم المتحدة



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1990/1/Rev.1
29 January 1990
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والأربعون

مذكرة من الأمانة

اقررت اللجنة في جلستها الأولى المعقدة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ،
جدول أعمالها لدورتها السادسة والأربعين الذي يرد رفق هذه المذكرة .

مرفق
جدول الأعمال

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال
- ٣ - تنظيم أعمال الدورة
- ٤ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
- ٥ - انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
- ٦ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من إشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان
- ٧ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي:
 - (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، والدين الخارجي ، وسياسات التكيف الاقتصادي وأشارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ الإعلان الخاص بالحق في التنمية ؛
 - (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ؛
 - (ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي إعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان .
- ٨ - مسألة إعمال الحق في التنمية
- ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

- ١٠ - مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:
- (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ؛
- (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ؛
- (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .
- ١١ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:
- (أ) المنهاج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ؛
- (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ؛
- (ج) دور التنسيق الذي يطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .
- ١٢ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحربياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص ؛
- (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) وقرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢٥ (د - ٤٣) و ١٥٢ (د - ٤٨) : تقرير الفريق العامل المعنى بالحالات الذي أنشأته اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين .
- ١٣ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم
- ١٤ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
- ١٥ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
- ١٦ - (أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالغسل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ؛

- (ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .
- ١٧ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان
- ١٨ - التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملاً بمقتضى الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان
- ١٩ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الحادية والأربعين
- ٢٠ - حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وطنية وإثنية ودينية ولغوية
- ٢١ - التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعمّب العنصري أو الإثني ، والكراء ، والإرهاب ، والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج
- ٢٢ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان
- ٢٣ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعمّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
- ٢٤ - إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً
- ٢٥ - انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
- ٢٦ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة
- ٢٧ - التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السادسة والأربعين للجنة
